جامعة المستقبل
كلية القانون
محاضرات في
شرح قانون العقوبات
المحاضرة السادسة
نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان
(مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي)
اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

أولاً: تمهيد عام – معنى نطاق تطبيق القانون الجنائي

قانون العقوبات (ومعه باقي قوانين المجموعة الجزائية) ليس له سلطان مطلق، بل يتحدد نطاق سريانه بثلاثة أبعاد رئيسية:

1. من حيث الزمان
2. من حيث المكان
3. من حيث الأشخاص

ولذلك قيل:

لا يكفي أن يوجد نص يحدد الجريمة وعقوبتها،

بل يجب أيضًا أن يكون هذا النص:

- نافذًا زمنياً وقت ارتكاب الفعل
- ساريًا مكانيًا على مكان حدوثه
- مطبّقًا شخصيًا على من ارتكبه.

- ونقصد بـ القانون الجنائي هنا مجموعة القوانين الجزائية، وتشمل:
- القوانين الموضوعية:
كقانون العقوبات، وقوانين خاصة تجرّم أفعالًا معيّنة (جرائم اقتصادية، مخدرات، ...).
- القوانين الشكلية (الإجرائية):
وعلى رأسها قانون أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات، التحقيق، المحاكمة، الطعن...).
- وسندرس نطاق تطبيق المجموعة الجزائية في ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: نطاق التطبيق من حيث الزمان
- المبحث الثاني: نطاق التطبيق من حيث المكان
- المبحث الثالث: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص
ثم نختم بمبحث رابع عن تسليم المجرمين.
- ومحاضرتنا اليوم معنية بـ المبحث الأول.

المبحث الأول
تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

1 نفاذ القانون وبداية سريانه

كغيره من القوانين، لا يطبّق القانون الجنائي إلا بعد نفاذه.

- الأصل:

يعدّ القانون نافذًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا نصّ القانون نفسه على تاريخ آخر للنفاذ.

- يستمر سريان القانون الجنائي إلى أن:

1. يُلغى صراحة بقانون جديد، أو
2. يُلغى ضمنيًا، كأن يصدر قانون جديد:
   - ينظّم نفس الموضوع بصورة مغايرة
   - أو يتعارض مع أحكام القانون القديم
3. أو ينقضي تلقائيًا إذا كان:
   - قانونًا مؤقتًا مرتبطًا بحالة معيّنة (كحالة الحرب)
   - أو حُدِّدت لنفاذه مدة محددة وانتهت.

بعد نفاذ القانون، يبسط سلطانه على الوقائع (الجرائم) التي تقع بعد دخوله حيّز التنفيذ.
لكن الإشكال العملي:
هل يطبّق القانون الجديد على الوقائع السابقة على نفاذه
إذا لم يُفصل فيها بعد؟
أم يظل القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة هو الواجب التطبيق؟
هذا السؤال هو جوهر المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان.

المطلب الأول: المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي في الزمان

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي

1 مضمون المبدأ

الأصل أن:

القانون الجنائي – موضوعيًّا كان أم إجرائيًّا – لا يسري على الماضي.

أي:

- **لا يمتد أثر القانون الجديد ليحكم الوقائع التي حدثت قبل نفاذه.**
- **بل يقتصر على الجرائم التي تقع بعد نفاذه.**

إذن:

القانون الواجب التطبيق على الجريمة هو القانون النافذ وقت ارتكابها، لا القانون النافذ وقت المحاكمة أو صدور الحكم.

وقد قررت محكمة التمييز العراقية هذا المعنى بقولها (مضمونًا):

"القوانين العقابية ليست لها صفة رجعية ولا تسري على ما سبق من وقائع."

ويعدّ تاريخ نفاذ القانون هو الحدّ الفاصل:

- **ما قبل النفاذ ← يخضع للقانون القديم**
- **ما بعد النفاذ ← يخضع للقانون الجديد**

الدستور المؤقت للجمهورية العراقية لسنة 1970 نصّ في المادة (67) على:

نشر القوانين في الجريدة الرسمية، والعمل بها من تاريخ النشر ما لم يُنصّ على خلاف ذلك.

2 تطبيق المبدأ على أنواع الجرائم

أ) الجرائم الوقتية

التعريف:

•هي الجرائم التي تتم بمجرد وقوع الفعل المكوّن لها، وتنتهي فورًا،

مثل:

•القتل

•الضرب

•السرقة

•الإيذاء البسيط...

القاعدة في تحديد زمن ارتكاب الجريمة الوقتية:

العبرة بوقت ارتكاب الفعل المادي (الفعل التنفيذي)،

وليس بوقت حصول النتيجة.

📌 **مثال:**

أطلق المتهم النار على المجني عليه بتاريخ 1/1 في ظل قانون قديم،
وتوفي المجني عليه بتاريخ 5/1 بعد نفاذ قانون جديد.

- **الفعل التنفيذي (إطلاق النار) وقع في ظل القانون القديم،**
- **النتيجة (الوفاة) تحققت في ظل القانون الجديد.**

ومع ذلك:

تُعتبر الجريمة واقعة في ظل القانون القديم،
ويُطبق عليها القانون النافذ وقت الفعل لا وقت النتيجة.

ب) الجرائم المستمرة

التعريف:

- **هي الجرائم التي تتخذ صورة حالة متواصلة في الزمن، يستمر فيها الوضع غير المشروع مدةً من الزمن،**

مثل:

- **جريمة إخفاء الأشياء المسروقة**
- **جريمة حيازة سلاح بدون إجازة (في بعض التشريعات)**
- **جريمة قيادة سيارة بدون إجازة...**

في هذه الجرائم:

الفعل الجرمي ليس لحظة واحدة،

بل حالة تستمر وتتجدد في كل لحظة بقاء الوضع غير المشروع.

الإشكال:

•قد تبدأ الجريمة المستمرة قبل نفاذ القانون الجديد (في ظل القانون القديم)،

•وتستمر بعد نفاذ القانون الجديد.

فهل تُعدّ واقعة في ظل القانون القديم أم الجديد؟

الراجح:

ما دامت حالة الاستمرار قد امتدت إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد، فإن الجريمة تُعدّ واقعة في ظله، ويُطبّق عليها القانون الجديد. ولا يغيّر من ذلك:

•أن بداية الجريمة بدأت في ظل القانون القديم.

•يُكتفى بأن جزءًا من حالة الاستمرار قد وقع بعد نفاذ القانون الجديد.

ج) جرائم الاعتياد

- التعريف:
- هي الجرائم التي لا تتحقق قانونًا إلا بتكرار الفعل أكثر من مرة، فلا تقوم الجريمة بمجرد فعل واحد، بل باعتياد هذا الفعل.
- أمثلة وردت في الفقه المقارن:
  - زنا الزوج في منزل الزوجية (في قانون العقوبات البغدادي القديم – م 241)
  - تحريض الشبان على الفسق والفجور (م 334 عقوبات فرنسي قديم)
  - الإقراض بالربا الفاحش (في بعض التشريعات العربية)
- الإشكال:
- قد يقع الفعل الأول قبل نفاذ القانون الجديد،
- ويقع الفعل الثاني (الذي يكشف عن الاعتياد) بعد نفاذ القانون الجديد.
- فهل نعتبر الجريمة:
- واقعة في ظل القانون القديم؟
- أم في ظل القانون الجديد؟

الرأي الأول:
لا يخضع القانون الجديد للجريمة إلا إذا تكررت جميع الأفعال المكوِّنة للاعتياد بعد نفاذه.

الرأي الثاني (الراجح):
يكفي أن يقع في ظل القانون الجديد الفعل الذي يفضح الاعتياد (الفعل الثاني)، لأن العقاب في هذه الجرائم لا ينصب على الفعل الأول بحد ذاته، بل على حالة الاعتياد التي تظهر وتتكشف بارتكاب الفعل المتكرر.
– هذا هو الرأي الذي رجحه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر،
– وهو ما تبناه قانون العقوبات العراقي بنص صريح.

3 موقف قانون العقوبات العراقي – المادة (4)

حسم المشرّع العراقي مسألة الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد في المادة (4) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، حيث نصّ على أن القانون الجديد:

يسري على ما وقع قبل نفاذه من:

- **الجرائم المستمرة**
- **الجرائم المتتابعة**
- **جرائم العادة**

التي يثابر على ارتكابها في ظله.

كما نص على أن:

إذا عدّل القانون الجديد الأحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم، فإنه يسري على كل جريمة أصبح بها المتهم في حالة عود أو تعدد، ولو بالنسبة لجرائم وقعت قبل نفاذه.

وبذلك:

- **كرّس المشرّع العراقي الرأي الذي يعتدّ بامتداد الجريمة إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد،**
- **وجعل هذا الوصل كافيًا لتطبيق القانون الجديد عليها تبعًا لمبدأ عدم الرجعية.**

4 أساس مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

هذا المبدأ:

نتيجة حتمية لمبدأ **قانونية الجرائم والعقوبات** (مبدأ الشرعية).

فلو سمحنا بتطبيق القانون الجنائي على وقائع سابقة لنفاذه لكان معنى ذلك:

1. **تجريم أفعال كانت مباحة** وقت ارتكابها.
2. أو **تشديد العقاب** على أفعال ارتكبت في ظل قانون أخف.

وهذا يهدم:

- **ثقة الفرد بالقانون**
- ويمس جوهر الحرية الشخصية

لذلك جمعت بعض الدساتير بين المبدأين (الشرعية + عدم الرجعية) في **نص واحد**.

5 المبدأ في التشريعات المقارنة

- الشرائع القديمة لم تعرف مبدأ عدم الرجعية في القوانين الجنائية.
- أول نص واضح عليه كان في:
  - المادة (8) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789.
  - ثم في المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810.

ومن فرنسا انتقل إلى:

- معظم قوانين العقوبات الحديثة،
- حتى ندر أن نجد اليوم قانون عقوبات لا ينص عليه.

كما أن كثيرًا من الدول:

نصت على المبدأ في الدستور

إضافة إلى قانون العقوبات

تأكيدًا لأهميته.

6 القيمة الدستورية للمبدأ في العراق

وجود المبدأ في **قانون العقوبات فقط**:

- يجعل التزامه واجبًا على **القاضي**،
- لكن يمكن – من حيث النظر – للمشرّع أن يخالفه بقانون جديد.

أما إذا نُصّ عليه في **الدستور** أيضًا:

يصبح مبدأً دستوريًا، واجب الاحترام على:

- القاضي وهو يطبّق القانون
- والمشرّع نفسه وهو يسنّ القوانين

النصوص الدستورية والقانونية في العراق

1.الدستور المؤقت 1970 – المادة (21/ب):
"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون،
ولا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه."
2.المادة (64) من الدستور المؤقت:
•الفقرة (أ):
"تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها إلا إذا نصّ فيها على خلاف ذلك."
•الفقرة (ب):
"ليس للقوانين أثر رجعي إلا إذا نُصّ على خلاف ذلك،
ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية."
3.المادة (2/أولاً) من قانون العقوبات العراقي:
"يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها،
ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها."

دلالة هذه النصوص

- **المادة (64) تنظّم القوانين بوجه عام،**

وتجيز استثناءً محدودًا للرجعية، لكنها تستثني القوانين الجزائية ← أي تمنع رجعية القانون الجنائي مطلقًا.

- **المادة (21) من الدستور والمادة (2) من قانون العقوبات تخصّان القانون الجنائي مباشرة، وتؤكدان:**
  - **مبدأ الشرعية**
  - **ومبدأ عدم الرجعية في المجال الجنائي.**

إذن في العراق:

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي

مبدأ دستوري وقانوني في آنٍ واحد،

لا يجوز للمشرّع مخالفته،

ولا يجوز للقاضي تجاوزه.

خلاصة

1. الأصل في تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان:
عدم الرجعية – يطبّق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة.
2. بالنسبة لأنواع الجرائم:
   - الجرائم الوقتية → العبرة بوقت الفعل التنفيذي.
   - الجرائم المستمرة → يكفي استمرار الحالة إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد لتطبيقه.
   - جرائم الاعتياد → يكفي وقوع الفعل الذي يكشف الاعتياد بعد نفاذ القانون الجديد.
3. المبدأ مستند إلى:
   - مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
   - وضمان حريات الأفراد واستقرار المعاملات.
4. في العراق:
   - المبدأ منصوص عليه في:
     - الدستور المؤقت لسنة 1970 (م 21، م 64)
     - قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (م 2 وم 4)
   - وله قوة دستورية، فيلتزم به:
     - المشرّع عند سنّ القوانين
     - والقاضي عند تطبيقها.